



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢٦٦)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

نظام الرقابة الداخلية

جمعية
البر
الخيرية
بمركز
المرقبان

منطقة مكة المكرمة - محافظة اضم - مركز المرقبان ٢١٩٧١ ص.ب ١٧ الرمز البريدي ٠٥٥٥٥٩٠٠٢ 0505559002 @uw2_g algameia@hotmail.com

SA7880000 524 608 010 216 502 حساب السقيا SA4680000 270 608 010 095 530 حساب الزكاة SA1180000 010 094 996 الحساب العام
SA7080000 524 608 010 216 064 حساب الايتام SA0280000 524 608 010 215 736 المشاريع الموسمية SA6280000 010 245 751



CamScanner

المقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات وأن عاملات الأطراف ذات العالقة تتم وفقاً للتنفيذية في الجمعية، لأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية و المادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات و النظم و القوانين و اللوائح الي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات و لوائحه ، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الأساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

المادة الأولى :

تعرف الرقابة الداخلية : يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها ، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية ، وجميع العاملين في الجمعية على إتباع والتقييد بسياساتها، وتحسين الهيكل التنظيمي و العمل على تحقيق أهداف الجمعية

- كما يمكن تعريفها ايضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. فالرقابة الداخلية مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

المادة الثانية :

أهداف الرقابة الداخلية : أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- التحكم في الجمعية : من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية و عوامل إنتاجها و في نفقاتها وتكاليفها وعوائدها و مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه ، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها .
- حماية الأصول: من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية جميع عناصر الأصول ، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة ع أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.
- ضمان نوعية المعلومات: بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
- تشجيع العمل بكفاءة: إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفاء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لان جميع واحكام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر .

المادة الثالثة:

عناصر الرقابة الداخلية

: من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي :

أولاً: الرقابة المحاسبية :

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات و مدى الاعتماد عليها . و تعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل لحاسب الآلي و إتباع طريقة القيد المزدوج و حفظ حسابات المراقبة الإجمالية وتجه موازين المراجعة الدورة وعمل التدقيق الدوري وغيرها ، وتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

١/ وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية

٢/ وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية . للقواعد المحاسبة المتعارف عليها

٣/ وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً .

٤/ وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية و أصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.

٥/ وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة .

٦/ وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقيق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.

٧/ وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد و التسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.

ثانياً: الرقابة الإدارية :

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية و الإدارة و الموازنات التقديرية و الدراسات الإحصائية و تقارير الإنتاج و البرامج و التدريب وغير ذلك. وتحقيق هذا النوع من الرقابة من خلال

- ١- تحديد الأهداف العامة للرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات و الأقسام و التي ساعدت على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.
- ٢- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات و التي تعمل على تحقيق الأهداف الموضوعية.
- ٣- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة .
- ٤- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما ال يتعارض مع مصالح الجمعية و ما يهدف إلى تحقيقه من أهداف و ما يصل إليه من نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

ثالثاً : الضبط الداخلي :

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس و الضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات و المسؤوليات .

المادة الرابعة :

مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية : يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لابد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً : بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها :

- نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها .
- التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
- فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
- الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية
- أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات .
- السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها .
- علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

ثانياً : تقييم المخاطر :

تتيح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العالقة و المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها و الخطوات الواجب القيام بها .

ثالثاً : النشاطات الرقابية :

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات و آليات تدعم توجهات الإدارة و تضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات : المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة .

رابعاً : المعلومات والاتصالات :

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة و إلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها و الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية و الخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعال عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات .

خامساً : مراقبة النظام :

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق و المراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، و يجب أن شمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات و إجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم شل سريع ووفق إطار زمني محدد.

المادة الخامسة:

تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

- في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد تنشئ الجمعية وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية .
- يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات .

المادة السادسة:

مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية : تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها .

المادة السابعة:

تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية :المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية .
- أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها .
- أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بنا على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
- أن تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة:

خطة المراجعة الداخلية :

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة:

تقرير المراجعة الداخلية : تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما

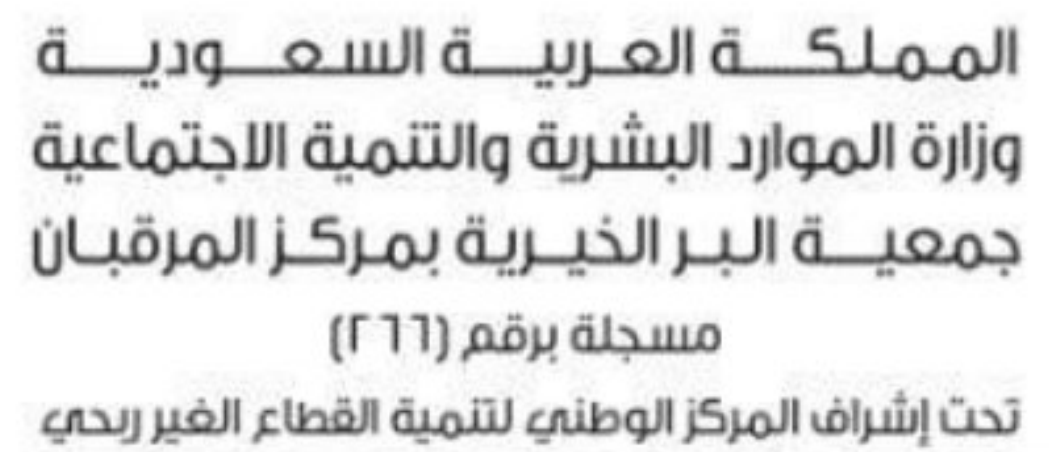
انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال (أو انحراف عن الخطة) إن وجد خلل الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية و يحدد مجلس الإدارة تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة .
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
- مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها>
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية .

المادة العاشرة:

حفظ تقارير المراجعة الداخلية: يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها .



الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢١١)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة موظفي الجمعية

تم اعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (2) لعام 2024م المنعقدة بتاريخ 2024/02/29م .

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	نايف راشد بسيس الذبياني	رئيس مجلس الادارة	
2	حمدان صالح بسيس الذبياني	نائب رئيس مجلس الادارة	
3	عبدالله حسين حسن الذبياني	عضو	
4	فواز شاكر بريم الذبياني	عضو	
5	بندر عبيد جمعان الذبياني	عضو	
6	حامد محسن ابراهيم الذبياني	مدير تنفيذي	
7	زهير عواض عبدالله الذبياني	اخصائي علاقات عامه ومشغل المحطة	



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢٦٦)
أحد إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشتقوعات :

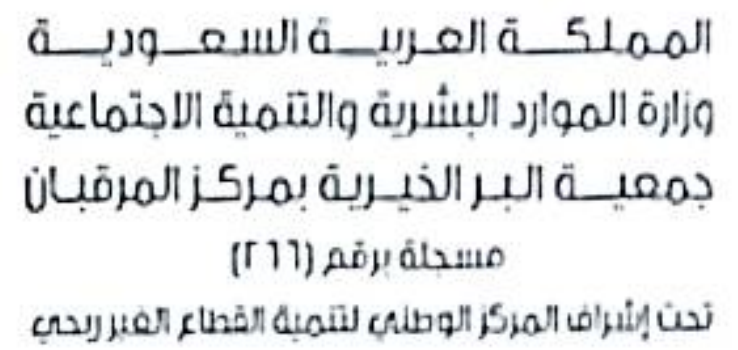
موضوع الاجتماع	مختبر شهر فبراير لعام 2024م
1/ مناقشة النعامم الواردة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ومركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة	
2/ مناقشة سياسات ولوائح الحوكمة التي تم تحديثها	

مكان الاجتماع	جمعية البر الخيرية بالمرقبان	الخميس 2024/02/29م	وقت بداية الاجتماع	الخامسة مساء
المشاركون في الاجتماع	الاسم			الصفة
	1	نائب راشد بسيس الذبياني		رئيس المجلس
	2	حمدان صالح بسيس الذبياني		نائب الرئيس
	3	بندر عبيد جمعان الذبياني		عضو
	4	فواز شاكر بريهم الذبياني		عضو
	5	عبد الله حسين حسن الذبياني		عضو

محاورة الاجتماع	1/ مناقشة النعامم الواردة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ومركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة 2/ الموافقة على سياسات الحوكمة التالية: (اعتماد لائحة ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / سياسة تعارض المصالح / سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات / سياسة الاحتفاظ بالوثائق وانلافها / سياسة آية الرقابة والاشراف على الجمعية سياسة الوقاية من غسل الأموال وجرائم الإرهاب / سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب / سياسة الاستثمار / سياسة صرف المساعدات / سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة / سياسة قواعد السلوك / سياسة تملك الحقوق الفكرية / سياسة جمع التبرعات / سياسة الشراء والتخزين / سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب / سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين / سياسة الاستبدال والاسترجاع / سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية / سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية / سياسة خصوصية البيانات / دليل سياسات وإجراءات التطوع / سياسة التعامل مع المقبوضات / سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة / سياسة إدارة المخاطر / سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة / لائحة وآلية التحقق لوصول التبرع للمستفيد / آية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة / لائحة صلاحيات مجلس الإدارة / لائحة تعيين المدير التنفيذي / لائحة شراء الأصول / آية استرداد التبرع للمتبرع / لائحة العمل التطوعية / لائحة نظام الرقابة الداخلية / لائحة حفظ الوثائق والسجلات / اللائحة الداخلية الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به / دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية / الميثاق الأخلاقي / دليل التعرف الأعضاء المجلس الجديد لعمل الجمعية / لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية / سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر / لائحة الصلاحيات المالية لائحة الموارد البشرية)
قرارات وتوصيات	الموافقة على ما سبق
معد المحضر	حامد محيسن ابراهيم الذبياني
تاريخ اعداد المحضر	الخميس 2024/02/29م
وقت انتهاء الاجتماع	الساعة السابعة مساءً



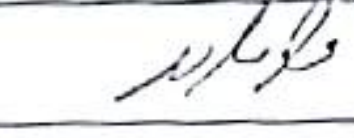
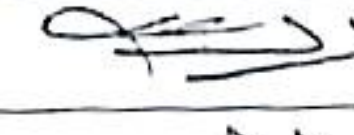
SA7880000 524 608 010 216 502 SA4680000 270 608 010 095 530 SA1180000 270 608 010 094 996
SA7080000 524 608 010 216 064 SA0280000 524 608 010 215 736 SA8280000 524 608 010 215 751



الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٤ (٢٠٢٤)
المشروعات:

وبإنهاء جدول الأعمال انتهى الاجتماع بالموافقة على البنود السابقة

والله الموفق ،،،،،

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	نايف راشد بيس الديباني	رئيس المجلس	
2	حمدان صالح بسيس زافن الديباني	نائب الرئيس	
3	فواز شاكر برهم الديباني	عضو	
4	بندر عبید جمعان الديباني	عضو	
5	عبد الله حسين حسن الديباني	عضو	

